

"حماية المجال التنظيمي المستقل عن طريق الرقابة على دستورية القوانين العضوية"

(دراسة في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم)

الأستاذ/ بن دحو نور الدين، أستاذ مساعد "أ"
جامعة سيدي بلعباس

مقدمة :

مكن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم¹، رئيس الجمهورية من سلطة دستورية مهمة و قوية تمثل في صلاحية اصدار التنظيمات المستقلة².

هذه التنظيمات التي تستمد قوتها من الدستور مباشرة، و تتضمن قواعد عامة و مجردة تتحد في جانبها المادي مع القانون³.

و حتى لا يكون هناك أي تداخل في الاختصاصات بين التنظيمات المستقلة و القانون، منح المؤسس الدستوري الجزائري لكل منهما مجالا لا يمكن تعديه.

فخص القانون بمجال محدد على سبيل الحصر- في المادتين 122 و 123 و مواد متفرقة في الدستور⁴. و أعطى التنظيم المستقل مجالا واسعا غير محصور في المادة 125 / 01⁵.

¹ - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 (آخر تعديل بالقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008).

² - المادة 125 فقرة 01 من الدستور . و لمعلومات أكثر حول موضوع السلطة التنظيمية المستقلة أنظر كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية 2011 - 2012.

³ - مهندس صالح الطراونة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص. 137، 138.

⁴ - كالمادة 20 من نفس الدستور التي تنص على أن " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ...".

⁵ - تنص المادة 125 فقرة 01 من دستور 1996 المعدل و المتمم على أن: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ...".

و حتى يضمن المؤسس الدستوري الجزائري عدم تعدي أيًا منها على مجال الآخر ، مكن المجلس الدستوري¹ من الرقابة السياسية على الحدود بين المجالين وفقا للمادة 165 من الدستور².

و لما كان مجال القانون العضوي محددًا على سبيل الحصر- في المادة 123³ و بعض المواد في الدستور⁴. فلا ينبغي أن يتعدى على مجال التنظيمات المستقلة . و إلا واجه رقابة المجلس الدستوري .

هذه الرقابة (أي رقابة المجلس الدستوري على القانون العضوي) التي توفر حماية غير مباشرة على مجال التنظيمات المستقلة . هذه الحماية التي تتعاضد كلما كانت الرقابة مشددة و قوية على القوانين العضوية ، و تتضاءل كلما كانت الرقابة ضعيفة و متهاونة .

ومنه فأن الاشكال المطروح من خلال هته الدراسة هو :

¹ - لمعلومات أكثر حول المجلس الدستوري أنظر فريد علوش ، المجلس الدستوري الجزائري : التنظيم والاختصاصات ، مجلة المنتدى القانوني ، مجلة دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر- بسكرة ، العدد الخامس ، مارس 2008 .

² - تنص المادة 165 على أن " يفصل المجلس الدستوري ، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، في دستورية المعاهدات والقوانين ، والتنظيمات ، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ، أو بقرار في الحالة العكسية .

ييدي المجلس الدستوري ، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية ، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان .

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة " .

³ - إذ تنص المادة 123 من دستور 1996 على أنه " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

-تنظيم السلطات العمومية ، و عملها ،

-نظام الانتخابات ،

-القانون المتعلق بالأحزاب السياسية ،

-القانون المتعلق بالإعلام ،

-القانون الأساسي للقضاء ، و التنظيم القضائي ،

-القانون المتعلق بقوانين المالية ،

-القانون المتعلق بالأمن الوطني ... "

⁴ -المادة 153 التي تنص على أن : " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ، و مجلس الدولة ، و محكمة النزاع ، و عملهم ، و اختصاصاتهم الأخرى " ، و المادة 157 : " يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ، و عمله ، و صلاحياته الأخرى " ... الخ .

" ما هو مفهوم القوانين العضوية ؟ و ما مدى قوة الرقابة الدستورية الممارسة عليها من طرف المجلس الدستوري ؟ و ما مدى انعكاس هذه الرقابة على حماية المجال المخصص للتنظيمات المستقلة في الدستور الجزائري ؟ " .

سنحاول الاجابة على هذه الاشكالية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم ، و ذلك من خلال مطلبين ، الأول نتطرق فيه إلى مفهوم هذه الفئة من القوانين (أي القوانين العضوية) ، أما الثاني فنتكلم من خلاله عن حماية التنظيم المستقل من التعدي المحتمل من القانون العضوي . و هذا على الشكل التالي :

المطلب الأول : مفهوم القوانين العضوية :

الفرع الأول : تعريفها ¹ :

القوانين العضوية ² " هي تلك القوانين الصادرة من المشرع العادي ، و المرتبطة بموضوع من الموضوعات المتصلة بالنظام الاساسي للدولة ، سواء من حيث شكلها أو نظام الحكم فيها ، و بتنظيم سلطاتها العليا ، و تحديد اختصاصاتها و كيفية ممارستها لوظيفتها " ³ .

¹ - عرف الأستاذ عمار عوابدي القانون العضوي على أنه : " ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية العامة و المجردة و الملزمة ، أساسها الدستور و منحها طبيعة القانون الأساسي العضوي ، في حدود مجالها على سبيل الحصر- ، و نص على وجوب سنّها و صدورّها في ظل مجموعة من الاجراءات الخاصة و الاستثنائية و غير المألوفة بالإضافة إلى خضوعها لمجموع الاجراءات و الشكليات العادية التي يخضع لها كل تشريع .

فيكتسب القانون الأساسي - العضوي - هذه الطبيعة و الصفة الخاصة نظرا لوظائفه الحيوية الهامة في تكميل أحكام الدستور المشبعة بالجمود و الاقتضاب في صياغتها ، و ذلك بواسطة توفير عناصر التفسير و التكييف و الملائمة و التجسيد و التخصيص و التحيين ، فيما يعالجه بالتنظيم لموضوعات و مسائل دستورية هامة و حيوية مثل تنظيم السلطات العامة الدستورية ، و ضبط العلاقات الوظيفية فيما سنّها ضبطا دقيقا و سليما في نطاق مبدأ الفصل بين السلطات " . أشار إلى هذا التعريف شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2011 - 2012 ، ص. 211 .

² - المادة 123 من الدستور المشار إليها سابقا .

³ - أشار إلى هذا التعريف سيدي محمد ولد سيد آب ، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي ، الطبعة الأولى ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، سلسلة " مؤلفات و أعمال جامعية " ، طبع بمساهمة المؤسسة الألمانية هانس سايدل ، المغرب ، 2001 ، ص. 189 .

وتعد هذه الفئة من القوانين أسمى من القانون العادي¹ على الرغم من صدورهما من نفس السلطة². وهذا بسبب ارتباطها بالدستور، وطريقة المصادقة عليها³، والتي اشترط المؤسس الدستوري من خلالها الاغلبية المطلقة للنواب و أغلبية 3/4 أعضاء الغرفة العليا⁴ (مجلس الأمة⁵).

و الجدير بالذكر أن دستور 1996 هو أول من أخرج فئة القوانين العضوية إلى الوجود⁶ بغرض تحقيق الإستقرار القانوني و التشريعي. إذ ينظم القانون العضوي المواضيع ذات الأهمية الدستورية⁷، حتى يضمن استقرارها بسبب الإجراءات المشددة المفروضة دستوريا على عملية وضعه أو تعديله أو إلغائه. وهذا على عكس القانون العادي الذي لا يخضع لكل هذه الإجراءات المشددة⁸.

الفرع الثاني : خصائصها :

يختلف القانون العضوي و يتميز بمجموعة من الخصائص عن القانون العادي لعلنا نختصرها فيما يلي :

أ - خصوصية مواضيع القانون العضوي :

- ¹ - محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري ، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري ، العدد رقم 01 ، سنة 2013 ، ص. 36 .
- ² - مسرليكي سلمية ، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجاً) ، مقال منشور بمجلة أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع الجزائري ، العدد التاسع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص. 96 .
- ³ - لوثن دلال ، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص : قانون عام ، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2011 - 2012 ، ص. 301 .
- ⁴ - فريد علواش ، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2010 ، ص. 208 .
- ⁵ - تنص المادة 123 فقرة ما قبل الاخيرة على أن : " ... تتم المصادقة على القانون العضوي ، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة ... " .
- ⁶ - مزياني حميد ، عن واقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع " تحولات الدولة " ، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2011 ، ص. 41 .
- ⁷ - محمد منير حساني ، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2009 - 2010 ، ص. 12 .
- ⁸ - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، 2005 ، ص. 411 .

نصت المادة 123 من الدستور ومواد أخرى في الدستور¹ على مواضيع محددة على سبيل الحصر- لهذه الفئة من القوانين². إذ يتم تنظيم تلك المواضيع بقوانين عضوية دون غيرها من النصوص سواء كانت قوانين عادية أو مراسيم رئاسية مستقلة... إلخ. وهذه أهم خاصية تميز القانون العضوي عن بقية النصوص .

ب - تميز القانون العضوي من خلال طريقة المصادقة عليه :

إن طريقة المصادقة على القانون العضوي هي طريقة متميزة عن القانون العادي³. إذ ومن خلال المادة 02 / 123 من الدستور فإن المؤسس الدستوري قد اشترط أن تكون المصادقة بالأغلبية المطلقة للنواب و بأغلبية 3/4 أعضاء مجلس الأمة .

و عليه يتضح أن الأغلبية المقررة للمصادقة على القانون العضوي هي الاغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني ، هذه الأغلبية الموصوفة التي تختلف كل الاختلاف عن الاغلبية البسيطة المشروطة للمصادقة على القانون العادي . أما مجلس الأمة فأغلبية 3/4 أعضائه هي نفسها الاغلبية المشترطة للمصادقة على القانون العضوي و العادي⁴ .

¹ - فعلى سبيل المثال نجد المواد : 103 ، 108 ، 112 ، 158 ... إلخ .

إذ تنص المادة 103 من الدستور على أن :

" تحدد كفايات انتخاب النواب وكفايات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، بموجب قانون عضوي " .

كما تنص المادة 108 من الدستور على أن :

" يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه " .

و تنص المادة 112 من الدستور على أن :

" يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده " .

و تنص المادة 158 من الدستور على أن :

" تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجناح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيورها وكذا الإجراءات المطبقة " .

² - صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص. 273 .

³ - شريط وليد ، المرجع السابق ، ص. 213 .

⁴ - صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص. 273 .

ج - خضوع القانون العضوي لرقابة المجلس الدستوري قبل صدوره :

بسبب أهمية هذه الفئة من القوانين ، و بسبب تنظيمها مواضيع دستورية حصرية على درجة عالية من القوة و الأهمية¹. تخضع إلى رقابة مسبقة من المجلس الدستوري قبل صدورها و دخولها حيز التنفيذ².

المطلب الثاني : حماية التنظيم المستقل من تعدي القانون العضوي :

سنحاول معالجة هذه النقطة من خلال التطرق لإقرار هذه الحماية ، بعد ذلك إلى جزاء أو نتيجة هذه الحماية .

الفرع الأول : إقرار هذه الحماية :

أقر المؤسس الدستوري حماية وجوبية للتنظيم المستقل من تعدي القانون العضوي على مجاله . و هذا ما يمكن أن نستمد من إقرار الرقابة الوجوبية السابقة (تأتي بعد المصادقة على القانون و قبل اصداره) على دستورية القوانين العضوية³ من خلال المادة 165 / 02 من الدستور التي تنص على أن : " ... يييدي المجلس الدستوري ، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية ، رأييه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان... " .

و المادة 123 فقرة أخيرة من الدستور و التي تنص على " ... يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره... " .

و المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁴. التي تنص على أن : " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة

¹ - طيبي عيسى-، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2010 - 2011 ، ص. 172 .

² - تنص المادة 123 فقرة أخيرة على أن : " ... يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره " .

³ - رمضاني فاطمة الزهراء ، مساهمة سلطة التقرير في عملية صنع القانون في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، السنة الجامعية 2004-2005 ، ص . 158 بتصرف .

⁴ - النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (ج ر 26) .

123 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور " .

إذا ، يقوم رئيس الجمهورية و بشكل اجباري بإخطار المجلس الدستوري حول القانون العضوي للنظر في مدى مطابقته للدستور . و هذا بعد مصادقة البرلمان عليه (بالأغلبية السابقة) و قبل قيامه بعملية الاصدار¹ وفقا للمادة 126 من الدستور² . و يتمتع الرئيس عن اصدار هذا القانون حتى حين الفصل في مدى دستوريته .

مدى دستورية القانون العضوي هذه التي تشمل مسألة عدم تعديه على مجال السلطة التنظيمية المستقلة بمقتضى المادة 125 / 01 .

و عليه فإن الاختلاف من حيث الرقابة الدستورية السابقة بين فئة القوانين العضوية و التنظيم المستقل هو أن هذا الأخير يخضع لهذا النوع من الرقابة (السابقة) و لكن بشكل اختياري . بحيث لا تكون جهات الاخطار (على عكس القانون العضوي) ملزمة بإخطار المجلس الدستوري عن اللائحة المستقلة قبل دخولها حيز التنفيذ³ .

على عكس القانون العضوي الذي لا يتوفر على نفس الحماية المقررة للتنظيم المستقل ، مادام أن الرقابة السياسية على هذا الأخير هي جوازية حبيسة إرادة الجهة المخطرة .

الشيء الذي يجعلنا نصل إلى استنتاج مهم هو أن الرقابة على تعدي القوانين العضوية على مجال التنظيم المستقل لا يمكن أن تكون لاحقة بناء على قرار⁴ . أي بعد دخول القانون العضوي حيز التنفيذ و ترتيبه لآثار قانونية و حقوق مكتسبة .

¹ - حبشي- لزرق ، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2012 - 2013 ، ص. 242 .

² - و التي تنص على أن : " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه .

غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الآتية، المجلس الدستوري ، قبل صدور القانون ، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 الآتية " .

³ - عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري ، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري ، العدد رقم 01 ، سنة 2013 ، ص. 71 .

⁴ - فريد علواش ، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص. 209 .

لأن أي تعدد منه على مجال التنظيم المستقل (أو على الدستور عموماً) سيتم اكتشافه مباشرة بعد الرقابة السابقة الاجبارية . و بالتالي ما الداعي للرقابة اللاحقة .

و هذا على عكس التنظيم المستقل الذي يخضع لرقابة جوازية تجعل امكانية عدم اخطار المجلس الدستوري بشأنه في المرحلة قبل دخوله حيز التنفيذ واردة . و إذا تم اخطار المجلس بشأن الرقابة اللاحقة ، تكون تلك الرقابة بعد دخوله حيز التنفيذ ، أي بعد أن يترتب عنه آثار قانونية وحقوق مكتسبة .

و هذا في رأينا امتياز للتنظيم المستقل الذي يبقى مجاله محمياً برقابة سابقة اجبارية ، دون الخوف من صدور القانون العضوي المتعدي . على عكس القانون العضوي الذي يبقى مجاله مهدداً بصدور تنظيمات مستقلة متعديّة مادام أنها لا تخضع لرقابة اجبارية سابقة .

الفرع الثاني : جزاء هذه الحماية :

خلال خضوع القانون العضوي للرقابة السابقة الالزامية من طرف المجلس الدستوري ، يكون أمام حالتين ، إما أن يفصل المجلس الدستوري بأنه مطابق للدستور فيياشر رئيس الجمهورية عملية اصداره¹ .

أو يحكم المجلس الدستوري بعدم دستورية هذا القانون العضوي . في هذه الحالة نميز بين احتمالين² . إما أن يكون القانون العضوي بأكمله متعدياً على مجال التنظيم المستقل و بالتالي غير مطابق للدستور بشكل كلي . في هذه الحالة يمتنع رئيس الجمهورية عن اصداره .

و إما أن يكون جزء فقط من القانون متعدياً ، و بالتالي غير دستوري بشكل جزئي (بمعنى أن يكون نص أو مواد منه فقط غير دستورية) . هنا إذا كان هذا النص أو هذه المواد المتعدية يمكن

¹ - ردادة نورالدين ، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2005-2006 ، ص.124 .

² - أشار إليها ردادة نورالدين ، المرجع السابق ، ص. 124 ، 125 .

فصلها عن القانون العضوي و لا تؤثر على بنيته و على بقية أحكامه ، فعلى رئيس الجمهورية استثناء هذه المادة أو المواد غير الدستورية و اصدار البقية المطابقة للدستور¹.

أما إذا كان فصل النص عن القانون العضوي يؤثر على أحكامه و يؤدي إلى اختلال بنيته ، هنا يلتزم رئيس الجمهورية بعدم اصداره ، لأنه في حال قيامه بذلك يكون قد أصدر قانونا مخالفا للقانون الذي صادق عليه البرلمان².

كما بإمكان الرئيس كذلك أن يطلب مداولة ثانية وفقا للمادة 127³ من البرلمان حول القانون العضوي محل الاخطار للنظر في المواد غير الدستورية المتعدية على مجاله التنظيمي المستقل . و بعد تعديل البرلمان لهذه المواد أو الغائها يعيد رئيس الجمهورية هذا القانون الى المجلس الدستوري لينظر فيه على ضوء التعديلات و يحكم بمطابقته للدستور ، فيقوم الرئيس بعد ذلك بإصدار هذا القانون العضوي⁴.

¹ - عمار عباس ، المرجع السابق ، ص. 84 .

² - سامي عبد السلام ، آليات حل الخلاف بين مجلسي- البرلمان في النظام الدستوري الجزائري و الانظمة الدستورية المقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2009 _ 2010 ، ص. 141 .

³ - تنص المادة 127 على أن : " يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره .

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني " .

⁴ - رداة نور الدين ، المرجع السابق ، ص. 124 ، 125 .

بخصوص الأحكام السابقة أنظر المادة 01 من النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سابقة الذكر .
و المادة 02 من نفس النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص على أن : " إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون ، لا يتم إصدار هذا القانون .

غير أنه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ، دون أن يلاحظ في ذات الوقت ، أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون ، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون ، باستثناء الحكم المخالف للدستور ، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص . وفي هذه الحالة ، يُعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور " .

و المادة 03 من نفس النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص على أن " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه ، برأي وجوبي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 165 من الدستور ، خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور " .

و يكون الجزء المترتب على اعتبار المجلس الدستوري أن مادة أو مواد أو القانون العضوي بأكمله غير دستوري أو متعدي على مجال السلطة التنظيمية المستقلة ، هو الالغاء . على أن أثره يزول ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري ¹ .

و لكن هذا في حالة الرقابة اللاحقة . أما في حالة الرقابة السابقة برأي فإن لها نفس الاثر و هو اعتبار النص القانوني ملغيا يفقد أثره منذ صدور الرأي . إلا أن القانون العضوي في هذه المرحلة يكون غير نافذ أو مجرد مشروع . و بالتالي لا يمكن الكلام هنا عن حقوق مكتسبة و آثار قانونية .

و يكون الحكم بعدم دستورية القانون العضوي المتعدي بمثابة إعدامه تشريعيا ، إذ يحظر على كل مؤسسات الدولة التعامل مع هذا القانون الملغى ² .

هذا و كان أول قانون عضوي تم طرحه على المجلس الدستوري من أجل الرقابة الإلزامية المسبقة ³ ، هو الأمر رقم 97 - 09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

وكان ذلك بناء على إخطار رئيس الجمهورية بالرسالة رقم 12 / ر.ج. المؤرخة في 23 فبراير سنة 1997 ، و المسجلة في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 24 فبراير سنة 1997 تحت رقم 97/10 .

و قد أصدر المجلس الدستوري بناء على ذلك رأيه رقم 01 ر.أ.ق. عض - م.د. المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 ⁴ .

¹ - أنظر المادة 169 من الدستور التي تنص على أن : " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره ، ابتداء من يوم قرار المجلس " .

² - فريد علوش ، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص. 210 .

³ - مزباني حميد ، المرجع السابق ، ص. 120 .

⁴ - الذي قضى من خلاله بأن " ... أولاً : القول أن :

- عبارة " ... وكذا لأغراض سياسية " الواردة في الفقرة الأولى من المادة 3 من الأمر موضوع الإخطار غير مطابقة للدستور .

الخاتمة :

و عليه فإن التنظيم المستقل يحظى بحماية قوية من أي تعد محتمل من البرلمان على مجاله من خلال القوانين العضوية .

هذه الحماية التي يوفرها المجلس الدستوري بالخصوص عن طريق الرقابة السياسية الالزامية السابقة على هذه الفئة من القوانين .

و لعل إقرار هذا النوع من الرقابة على القوانين العضوية كان من أجل ضمان احترام الدستور ، إلا أنه في نفس الوقت أدى إلى تقييد مجال هذه الفئة من القوانين¹ ، و انعكس ايجابا على مجال التنظيمات المستقلة (وفقا للمادة 125 / 01 من الدستور) التي حظيت بحماية قوية لمجالها ، من أي تعد محتمل من تلك القوانين (العضوية) .

وهو ما يؤكد الأهمية الكبيرة و المكانة القوية التي تحظى بها التنظيمات المستقلة في ظل النظام القانوني الجزائري ، على الأقل من خلال الرقابة الدستورية الممارسة من طرف المجلس الدستوري .

- شرط الجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر- (10) سنوات على الأقل الوارد في الفقرة الأولى من المادة 13، وكذا شرط الإقامة بالتراب الوطني الوارد في الفقرة الأخيرة من نفس المادة بالنسبة للعضو المؤسس للحزب السياسي من الأمر موضوع الإخطار غير مطابقين للدستور .
- الشرط الوارد في البند العاشر (10) من المادة 14 والمتعلق بتضمين ملف تأسيس الحزب السياسي شهادة تثبت عدم تورط أبوي العضو المؤسس للحزب السياسي، إذا كان من مواليد ما بعد يوليو سنة 1942، في أعمال ضد الثورة التحريرية، من الأمر موضوع الإخطار غير مطابق للدستور .

ثانيا : تعتبر هذه الأحكام، غير المطابقة للدستور، قابلة للفصل عن باقي أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

ثالثا : تعتبر الأحكام الأخرى للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية مطابقة للدستور .

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية... " .

أنظر الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الجزائري :

المراجع

➤ المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 (آخر تعديل بالقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008) .

➤ كيواني قديم ، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المؤسسات ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الدراسية 2011 - 2012 .

➤ مهند صالح الطراونة ، العلاقة بين السلطين التنفيذية و التشريعية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 .

➤ فريد علواش ، المجلس الدستوري الجزائري : التنظيم والاختصاصات ، مجلة المنتدى القانوني ، مجلة دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس ، مارس 2008 .

➤ شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2011 - 2012 ،

➤ سيدي محمد ولد سيد آب ، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي ، الطبعة الأولى ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، سلسلة " مؤلفات و أعمال جامعية " ، طبع بمساهمة المؤسسة الألمانية هانس سايدل ، المغرب ، 2001

➤ محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري ، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري ، العدد رقم 01 ، سنة 2013

- مسراتي سليمة ، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجاً) ، مقال منشور بمجلة أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع الجزائري ، العدد التاسع ، جامعة محمد خيضر بسكرة
- لوشن دلال ، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ، بحث مقدم لنييل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص : قانون عام ، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2011 - 2012 ص. 301 .
- فريد علواش ، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2010 .
- مزباني حميد ، عن واقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنييل شهادة الماجستير في القانون فرع " تحولات الدولة " ، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2011 .
- محمد منير حساني ، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي ، مذكرة مقدمة لنييل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2009 - 2010 .
- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، 2005 .
- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .

➤ طيبي عيسى- ، طبعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2010 – 2011 .

➤ رمضاني فاطمة الزهراء ، مساهمة سلطة التقرير في عملية صنع القانون في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، السنة الجامعية 2004-2005 .

➤ النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (ج ر 26) .

➤ حبشي- لزرق ، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2012 – 2013 .

➤ عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري ، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري ، العدد رقم 01 ، سنة 2013 .

➤ رداة نورالدين ، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2005-2006 .

➤ سامي عبد السلام ، آليات حل الخلاف بين مجلسي- البرلمان في النظام الدستوري الجزائري و الانظمة الدستورية المقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2009 _ 2010 .